منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 352، جنيف، 28 تشرين الأول/ أكتوبر - 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء المسائل القانونية

LILS

التاريخ: ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

الخيارات المحتملة التي يمكن أن تسمح لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار بالمساهمة في أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي

غرض الوثيقة

طلب مجلس الإدارة هذه الوثيقة في دورته ٣٥١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤)، عقب دعوة من لجنة أوراق الاعتماد التابعة للدورة ١١٢ للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) كي ينظر مجلس الإدارة على نحو عاجل في الخيارات المحتملة التي يمكن أن تسمح لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار بالمساهمة في أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣٠).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميع الأهداف.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: هيئات مكونة ثلاثية قوية وتمثيلية ومؤثرة وحوار اجتماعي فعال.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: قرار المؤتمر في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥).

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.351/PV؛ الوثيقة ILC.112/Record No. 3A.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

◄ مقدمة

١. في الدورة ١١٢ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي، بحثت لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر للعام الرابع على التوالي مسألة تمثيل ميانمار، لأن الأمانة تلقت مجموعتين متنافستين من أوراق الاعتماد، مجموعة من السلطات العسكرية التي تولت السلطة في عام ٢٠٢١ ومجموعة من "حكومة الوحدة الوطنية".

٢. وعلى غرار ما حدث في الدورات السابقة، بعدما أحاطت اللجنة علماً بأن لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة قررت مرة أخرى تأجيل النظر في أوراق الاعتماد المتنافِسة لميانمار، قررت اللجنة عدم اعتماد أي مندوب من ميانمار في دورة المؤتمر تلك. وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء استمرار الغموض بشأن مسألة تمثيل ميانمار، الأمر الذي حال دون مشاركة أصحاب العمل والعمال من ميانمار في المؤتمر. وأشارت اللجنة إلى أنّه في غياب إرشادات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنها قد تحتاج إلى اتخاذ قرارها بالذات في الوقت المناسب لتمكين الهيئات المكونة الثلاثية من ميانمار من استئناف المشاركة الفعالة في أعمال الدورات السنوية للمؤتمر. وأضافت: "في الوقت نفسه، تود اللجنة دعوة مجلس الإدارة، عبر المؤتمر، إلى النظر عاجلاً في الخيارات الممكنة التي يمكن أن تسمح لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار بالمساهمة في عمل الدورات المقبلة للمؤتمر".[١]

٣. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) إضافة بند إلى جدول أعمال دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) بشأن "الخيارات المحتملة التي يمكن أن تسمح لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار بالمساهمة في أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر، بالاستناد إلى توصية لجنة أوراق الاعتماد التابعة للدورة ١١٢ لمؤتمر العمل الدولي".[٢]

٤. وبناءً على ذلك، يُطلب من مجلس الإدارة دراسة سبل السماح لأصحاب العمل والعمال من ميانمار بالمشاركة، بأي شكل من الأشكال، في المؤتمر على النحو الذي تتوافق فيه هذه المشاركة مع قرار لجنة أوراق الاعتماد، استناداً إلى موقف الأمم المتحدة، بعدم قبول أوراق الاعتماد من السلطات العسكرية ومن حكومة الوحدة الوطنية. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أنّ الاحتمال الوحيد لإتاحة هذه المشاركة سيكون من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال، التي قد تضم وفودها ممثلي أصحاب العمل أو ممثلي العمال من ميانمار. ولا يعتمد هذا الخيار على أوراق الاعتماد الصادرة عن الدولة العضو، لأن مجلس الإدارة هو الذي يدعو المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال إلى حضور المؤتمر وهي تتمتع بالحرية الكاملة في اختيار الأشخاص الذين تعينهم ممثلين لها. علاوةً على ذلك، لا يتطلب هذا الخيار أي تغيير في النظام الأساسي للمؤتمر أو أي قواعد أخرى. والواقع أنّ هذا الخيار مُستخدم بالفعل حالياً، بيد أنه يمكن تعزيز حقوق مشاركة أصحاب العمل والعمال من ميانمار عبر المنظمات الدولية غير الحكومية.

مسألة تمثيل ميانمار أمام لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر

٥. عُرضت مسألة تمثيل ميانمار لأول مرة على لجنة أوراق الاعتماد في الدورة ١٠٩ للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢١)، بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في ميانمار في شباط/ فبراير ٢٠٢١. وتلقت الأمانة مجموعتين متنافِستين من أوراق الاعتماد، مجموعة من البعثة الدائمة لميانمار في جنيف عن السلطات العسكرية ومجموعة من حكومة الوحدة الوطنية.

٦. وتجدر الإشارة إلى أنّ أوراق اعتماد الوفود الثلاثية إلى مؤتمر العمل الدولي تقدمها حكومات الدول الأعضاء من أجل الوفد الثلاثي (المادة ٣(٨) من دستور منظمة العمل الدولية) وهي "تخضع للفحص من قبل المؤتمر" (المادة ٣(٩)). وتدرس لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر أوراق الاعتماد هذه نيابة عنه (المادتان ٨ و٣١ من النظام الأساسي للمؤتمر). وعندما تدّعي سلطات مختلفة أنها تمثل حكومة دولة عضو وتقدم أوراق اعتماد متنافِسة، يستلزم قرار قبول مجموعة واحدة من أوراق الاعتماد فعلياً من لجنة أوراق الاعتماد تحديد الكيان المُعترف به دولياً على أنه ممثل حكومة

---

[١] انظر:
ILO, First report of the Credentials Committee, ILC.112/Record No. 3A, International Labour Conference, 112th Session, 2024, para. 23.

[٢] الوثيقة GB.351/PV، الفقرة ٣٩.

الدولة العضو في منظمة العمل الدولية. وفي هذه الحالات، لا يكون الاعتماد مجرد إجراء شكلي بل مسألة جوهرية ذات تداعيات سياسية.

٧. وتُعتبر مسألة الاعتراف بالحكومات والتمثيل في منظمة العمل الدولية مسألة سياسية ينبغي فيها أن تسترشد المنظمة بالجمعية العامة للأمم المتحدة. وعملاً بالقرار 396(V) الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٥٠، فإنه "كلّما ادعت أكثر من سلطة أنها الحكومة المخولة تمثيل دولة عضو في الأمم المتحدة،... ينبغي أن تراعي الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة... الموقف الذي تعتمده الجمعية العامة".[٣] والغرض المنبثق من ديباجة القرار هو تركيز النظر في هذه المسائل ضمن الجمعية العامة، وهي الأنسب لتناولها بسبب تكوينها والولاية الموكلة إليها، وبالنتيجة تجنب موقف قد تصل فيه هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختلفة إلى قرارات متضاربة. ومع أن منظمة العمل الدولية غير ملزَمة قانوناً بالقرار الصادر في عام ١٩٥٠، الذي صيغ باعتباره توصية، فقد امتثلت له على أنه ممارسة معتادة منذ اعتماده[٤] حتى الآن في حالة ميانمار.

٨. وفيما يتعلق بميانمار، واجهت لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً أوراق اعتماد متنافِسة من السلطتين عينهما اللتين تدَّعيان تمثيل حكومة ميانمار. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١، قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين "أن ترجئ قرارها بشأن وثائق التفويض المتعلقة بممثلي ميانمار" إلى الدورة التالية للجمعية العامة.[٥] واتخذت القرار نفسه في جوهره في الدورة السابعة والسبعين في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ وفي الدورة الثامنة والسبعين في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.[٦]

٩. وبناءً على القرار 396(V) والسوابق المتعلقة بأوراق الاعتماد المتنافِسة في مؤتمر العمل الدولي وقرار لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإرجاء قرارها بشأن وثائق التفويض الخاصة بميانمار، فضلاً عن الموقف الذي اتخذته هيئات ومؤتمرات عدة تابعة للمنظمات الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، قررت لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر في عام ٢٠٢١ "عدم اعتماد أي مندوب من ميانمار في الدورة ١٠٩ للمؤتمر".[٧]

١٠. وحين واجهت لجنة أوراق الاعتماد حالة أوراق الاعتماد المتنافِسة عينها من ميانمار في الدورة ١١٠ للمؤتمر (٢٠٢٢) دون وجود أي تغيير في موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات نفسها التي توصلت إليها في عام ٢٠٢١. وأضافت أنها تأمل في أن تكون الجمعية العامة "في وضع يسمح لها قريباً باتخاذ قرار بشأن تمثيل ميانمار لأن الوضع الحالي لا يؤثر على تمثيل حكومة ميانمار في مؤتمر العمل الدولي فحسب بل يمنع أيضاً مشاركة أصحاب العمل والعمال من ميانمار في المؤتمر".[٨] وفي العام التالي، عزز المؤتمر في دورته ١١١ (٢٠٢٣)، استنتاجاته وقال إنه "نظراً لهذا الوضع الخاص بمنظمة العمل الدولية بسبب هيكلها الثلاثي الفريد، تعتقد اللجنة أنه في ظل استمرار غياب الإرشاد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد يكون من الممكن أن تنظر في الوقت المناسب في اتخاذ قرار يمكِّن الهيئات المكوّنة الثلاثية من ميانمار من استئناف المشاركة الفعالة في عمل المنظمة".[٩] وكررت هذا الاستنتاج بعبارات مماثلة في الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) قبل دعوة مجلس الإدارة إلى النظر في الخيارات الممكنة التي يمكن أن تسمح لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار بالمساهمة في أعمال المؤتمر.[١٠]

---

[٣] انظر:
United Nations General Assembly, Recognition by the United Nations of the representation of a Member State, resolution 396(V) of 14 December, 1950.

[٤] على سبيل المثال، في حالة الصين في عام ١٩٥١. انظر
International Labour Conference, 34th Session (1951), Record of Proceedings, Appendix I, pp. 499–500.

[٥] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٧٦، تقرير لجنة وثائق التفويض، الوثيقة A/76/550، الفقرة ٩.

[٦] الوثيقة A/77/600، الفقرة ١١ والوثيقة A/78/605، الفقرة ٩.

[٧] بالنظر إلى أنّ الدورة ١٠٩ للمؤتمر كانت مقسمة استثنائياً إلى جزأين عُقدا على التوالي في حزيران/ يونيه وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١، حُدد موقف منظمة العمل الدولية من خلال جولتين من المناقشات في لجنة أوراق الاعتماد، استفادت الجولة الثانية منهما من موقف الأمم المتحدة. انظر:
Second report of the Credentials Committee, ILC.109/Record No. 3B, and Fourth report of the Credentials Committee, ILC.109/Record No. 3E, para. 13.

[٨] انظر: ILO, First report of the Credentials Committee, ILC.110/Record No. 2A, para. 29

[٩] انظر: ILO, First report of the Credentials Committee, ILC.111/Record No. 2A(Rev.1), para. 29

[١٠] انظر: ILO, First report of the Credentials Committee, ILC.112/Record No. 3A, para. 23

المشاركة من خلال المنظمات الدولية المدعوة لأصحاب العمل وللعمال

١١. من أجل عدم التعارض مع قرارات لجنة وثائق التفويض المستندة بحد ذاتها إلى موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ينبغي تجنب أي خيار يمكن اعتباره اعترافاً من المنظمة أو أحد أجهزتها بإحدى السلطتين المتنافِستين على أنها الحكومة الشرعية في ميانمار.

١٢. وبناءً على ذلك، تبدو المشاركة المحتملة لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار في المؤتمر عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية، على أنها الخيار الوحيد القابل للتطبيق. ونظراً إلى أنّ هذه المنظمات تعيّن ممثليها بحرية فهذا يعني أنّ المنظمة لن تكون ضالعة في اختيار الممثلين أو أنّ هناك أي ارتباط مع أوراق الاعتماد المتنافِسة. ومع ذلك، يفترض هذا الأمر أن تكون هذه المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال مستعدة لتنفيذ هذا الخيار من خلال تعيين أصحاب العمل والعمال من ميانمار في صفوف ممثليها والسماح لهم بمخاطبة المؤتمر ولجانه. وهذا ما يحدث أصلاً في الممارسة العملية. فلطالما أُدرج ممثلو العمال من اتحاد نقابات العمال في ميانمار (سابقاً اتحاد نقابات العمال في بورما) في وفد الاتحاد الدولي لنقابات العمال وتمكنوا من التحدث في لجنة تطبيق المعايير عن المسائل المتعلقة بميانمار.[١١] ويجدر التذكير أنه في السنوات التي سبقت الانقلاب العسكري في ميانمار، كان مندوب أصحاب العمل يأتي دائماً من اتحاد غرف التجارة والصناعة في ميانمار، كما كان مندوب العمال يأتي دائماً من اتحاد نقابات العمال في ميانمار.

١٣. وبحسب الفقرتين (ي) و(ك) من المادة ٢ من النظام الأساسي للمؤتمر، هناك فئتان من المنظمات الدولية غير الحكومية التي يجوز لها المشاركة في المؤتمر. وتضم الفئة الأولى حالياً ست منظمات[١٢] أقامت معها منظمة العمل الدولية علاقات استشارية وترتيبات دائمة بشأن التمثيل في المؤتمر بمقتضى قرار صادر عن مجلس الإدارة عام ١٩٤٨.[١٣] وتضم الفئة الثانية المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي توجّه إليها الدعوة، بناءً على طلبها، من مجلس الإدارة - أو من حيث الممارسة من أعضاء هيئة مكتبه[١٤] - لتمثيلها في أي دورة معينة من دورات المؤتمر بحسب المادة ٢(٣) من النظام الأساسي للمؤتمر. وعادةً ما تضم هذه المجموعة ما بين ٦٠ و٨٠ منظمة دولية لأصحاب العمل وللعمال ومنظمة للمجتمع المدني.

١٤. وبصرف النظر عن أنّ المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال يعملان على التوالي بصفتهما أمانة مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في المؤتمر - وهي وظيفة منفصلة عن تمثيلهما بصفة منظمة في المؤتمر - تتمتع كل المنظمات الدولية غير الحكومية بالحقوق نفسها في المؤتمر، وهي منبثقة فيما يتعلق بالجلسة العامة عن المادة ١٤(٩) من النظام الأساسي للمؤتمر:

> للرئيس، بالاتفاق مع نواب الرئيس، أن يسمح لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت معها منظمة العمل الدولية علاقات استشارية والتي وضعت معها ترتيبات دائمة لتمثيلها في المؤتمر، وكذلك لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، بإلقاء أو توزيع بيانات يطلعون فيها المؤتمر على موقف منظماتهم من المسائل المعروضة عليه باستثناء المسائل الإدارية والمالية. فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول ذلك، أحيلت المسألة على الاجتماع ليبت فيها دون مناقشة.

١٥. وتتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية في لجان المؤتمر بحقوق مماثلة وفقاً للمادة ٣٦(٦) من النظام الأساسي بموجب شرط إضافي واحد، وهو أن يدعوها المؤتمر كي تكون ممثلة في اللجنة المعنية.

١٦. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالحرية الكاملة فيما يتصل بالأشخاص الذين تعينهم ممثلين لها. وقالت لجنة أوراق الاعتماد مرات عدة عند التدقيق في البلاغات الواردة من السلطات العسكرية في ميانمار بشأن إدراج ممثلي اتحاد نقابات العمال في ميانمار في وفد الاتحاد الدولي لنقابات العمال: "لا ينص الدستور والنظام الأساسي على إجراء للطعن في تعيين المشاركين الآخرين في المؤتمر، مثل ممثلي المنظمات

---

[١١] انظر، على سبيل المثال،
ILO, Report of the Committee on the Application of Standards, Part II, ILC.110/Record No. 4B/P.II, p. 441; Report of the Committee on the Application of Standards, Part II, Provisional Record 16 Part II, International Labour Conference, 99th Session (2010), p. 39.

[١٢] المنظمة الدولية لأصحاب العمل؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال؛ الاتحاد العالمي لنقابات العمال؛ اتحاد قطاع الأعمال في أفريقيا؛ منظمة اتحاد النقابات الأفريقية؛ الحلف التعاوني الدولي.

[١٣] القرار الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته ١٠٥ (حزيران/ يونيه ١٩٤٨)، الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الملحق الخامس.

[١٤] بموجب السلطة المفوضة لهم عملاً بالفقرة ٢-٣-١(د) من النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

الدولية غير الحكومية التي تم التوصل إلى ترتيبات دائمة معها بشأن مشاركتها في المؤتمر ..." [١٥]. أما فيما يتعلق بعدد الممثلين الذين يمكن أن تعينهم كل منظمة لدورة من دورات المؤتمر، ففي حين لا تخضع المنظمات الست التي تتمتع بوضع استشاري عام لأي قيود، يُسمح للمنظمات الأخرى عملياً بتعيين ممثل واحد فقط كحد أقصى لكل بند من البنود التقنية الواردة في جدول أعمال الدورة وممثل إضافي للجلسة العامة.[١٦]

تعزيز حقوق المشاركة

١٧. على نحو ما ذُكر أعلاه، يمكن أصلاً بموجب النظام الأساسي للمؤتمر، أن يشارك ممثلو أصحاب العمل والعمال من ميانمار في المؤتمر بصفتهم ممثلين لمنظمة دولية غير حكومية. ومع ذلك، لم تُستخدم هذه الإمكانية إلا بشكل محدود حتى الآن، ويتصل ذلك أساساً بلجنة تطبيق المعايير. وفي هذا الصدد، سيكون من الممكن تعزيز ممارسة حقوق المشاركة لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار دون تعديل النظام الأساسي.

١٨. وسعياً إلى ضمان أن يؤدي منح الحقوق المعززة إلى تحقيق الهدف المتمثل في تمكين أصحاب العمل والعمال من ميانمار من المساهمة في عمل المؤتمر، ولكن دون تجاوز هذا الهدف، يُقترح تطبيق شرطين. أولاً، لا تُمنح حقوق المشاركة المعززة إلا عندما يتحدث ممثلو أصحاب العمل والعمال من ميانمار نيابةً عن منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال - خلافاً لأي منظمة أخرى من منظمات المجتمع المدني - شريطة أن تكون المنظمة الأولى مدعوة إلى المؤتمر على أساس أنها تمثل المصالح المشروعة لأصحاب العمل وللعمال على التوالي. ثانياً، لا تكون حقوق المشاركة المعززة مبررة إلا عندما تتحدث إحدى المنظمات عن مسائل تتعلق تحديداً بالوضع في ميانمار. وخلافاً لذلك، سيكون لأصحاب العمل وللعمال من ميانمار حقوق تتجاوز حقوق مندوبي أصحاب العمل أو مندوبي العمال أو أعضاء اللجنة، الذين لا يتحدثون عادةً لأنّ المتحدث باسم مجموعتهم يمثلهم.

الجلسة العامة

١٩. يجوز السماح لأصحاب العمل والعمال من ميانمار، بصفتهم ممثلين لمنظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال، بالتحدث في الجلسة العامة حول مواضيع تتعلق بميانمار تحديداً. ولن يمنع هذا الأمر ممثلاً آخر للمنظمة نفسها من التحدث بشأن الموضوع عينه. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على أعضاء هيئة مكتب المؤتمر منح استثناء على القاعدة المطبقة في الممارسة والتي تنص على أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية لا يجوز لها التحدث إلا مرة واحدة.[١٧]

لجنة الشؤون العامة

٢٠. في حين كانت المنظمات الدولية غير الحكومية مستبعدة من المشاركة في اللجنة التنظيمية السابقة، فإنّ الحال ليس كذلك في الهيئة التي خلفتها منذ عام ٢٠٢٢، وهي لجنة الشؤون العامة. وبموجب المادة ٣٦(٦) من النظام الأساسي، يجوز منح هذه المنظمات الكلمة في اللجان.[١٨] وبالتالي، يمكن السماح لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار، بصفتهم ممثلين لمنظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال، بالتحدث في لجنة الشؤون العامة حول مواضيع تتعلق تحديداً بالوضع في ميانمار. وفي حين لا تُمنح المنظمات الدولية غير الحكومية الكلمة عادة في اللجان إلا مرة واحدة في وقت محدد، فلن تُطبق هذه القيود في هذه الحالة ويمكن للعمال ولأصحاب العمل من ميانمار المشاركة بشكل كامل في المناقشة بصفتهم ممثلين للمنظمة المعنية.

---

[١٥] انظر: ILO, Second report of the Credentials Committee, ILC.111/Record No. 2B(Rev.), para. 140

[١٦] انظر على سبيل المثال منذ عهد أقرب، الوثيقة GB.350/INS/20(Rev.1)، الفقرة ٨.

[١٧] الأحكام التي تنظم الحق في التحدث في الجلسة العامة- المادة ١٤(٣) من أجل البنود العامة (على سبيل المثال اعتماد تقارير اللجنة) والمادة ٢٣(٣) من أجل مناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام - لا تنطبق على المنظمات الدولية غير الحكومية، باستثناء ربما حظر إدلاء المتحدث ذاته بتصريحات متعددة.

[١٨] وفقاً للمادة ٧(٣) من النظام الأساسي، الحكم الوحيد الوارد في النظام الأساسي والذي لا ينطبق على لجنة الشؤون العامة هو المادة ٤٢(٣) بشأن ترجيح الأصوات.

لجنة تطبيق المعايير

٢١. على النحو المذكور أعلاه، سبق لممثلي العمال من ميانمار في الماضي أن تحدثوا بانتظام في لجنة تطبيق المعايير بصفتهم ممثلين للاتحاد الدولي لنقابات العمال بشأن مسائل تتعلق بميانمار. ومن الممكن تعزيز حقوقهم عن طريق منحهم في مناقشة الحالات الفردية المتعلقة بميانمار وقت الكلام نفسه الذي يُمنح إلى أعضاء اللجنة من أصحاب العمل والعمال من بلدان أخرى عندما يتحدثون عن حالة فردية تتعلق ببلدهم، أي عشر دقائق، بمقتضى أساليب العمل الأخيرة للجنة.[١٩]

اللجان الأخرى واجتماعات المجموعات

٢٢. من المستبعد إثارة أسئلة تتعلق بالوضع في ميانمار تحديداً، في لجنة وضع المعايير واللجنة المعنية بالمناقشة المتكررة واللجنة المعنية بالمناقشة العامة التابعة كلها للمؤتمر. وبالنتيجة، لن يكون هناك بطبيعة الحال حقوق مشاركة معززة لممثلي أصحاب العمل أو العمال من ميانمار.

٢٣. ومع ذلك، يجوز السماح لهم بالمشاركة في جميع اجتماعات المجموعات المعنية التي تُناقش فيها مواقف المجموعات. ونظراً إلى أنّ مجموعات أصحاب العمل والعمال تشرف على إجراءاتها الخاصة وفقاً للمادة ٥ من النظام الأساسي، يعود إليها أن تقرر باستقلالية تامة، ما إذا كان يجوز لممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار المشاركة في اجتماعاتها وإلى أي مدى.

التنفيذ العملي

قرار المؤتمر

٢٤. وفقاً للمادتين ١٤(٩) و٣٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، يخضع على الدوام حق ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية في التحدث في الجلسة العامة واللجان لقرار مؤات بالإجماع يتخذه أعضاء هيئة مكتب المؤتمر. وبالنظر إلى أن النظام الأساسي لا يتضمن معايير لإرشاد أعضاء هيئة مكتب المؤتمر في عملية اتخاذ قراراتهم، فإنّ قراراتهم تكون تقديرية تماماً. ومع ذلك، تنص أحكام المادتين المذكورتين على أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين أعضاء هيئة المكتب، تُحال المسألة إلى المؤتمر أو اللجنة من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

٢٥. ولتفادي مثل هذه الحالات، يمكن أن يتخذ المؤتمر قراراً في جلسته الافتتاحية بتقييد سلطة تقدير أعضاء هيئة المكتب فيما يتصل بالبيانات التي يلقيها ممثلو أصحاب العمل والعمال من ميانمار. وعلى وجه التحديد، يمكن أن يطلب المؤتمر من أعضاء هيئة مكتبه وأعضاء هيئة مكتب لجنة الشؤون العامة ولجنة تطبيق المعايير، في حال تلقوا طلباً من منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال بموجب المادة ١٤(٩) أو المادة ٣٦(٦) من النظام الأساسي للإدلاء ببيان عن مسألة تتعلق تحديداً بالوضع في ميانمار بواسطة ممثل لأصحاب العمل أو للعمال من ميانمار، أن يوافقوا على الطلب ويسمحوا بالإدلاء بالبيان في ظل شروط مماثلة لتلك الممنوحة لمندوبي أصحاب العمل أو العمال أو أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، إلا في ظروف استثنائية. ويُقترح عدم الإشارة في هذا القرار إلى الإمكانية المنصوص عليها أيضاً في المادتين ١٤(٩) و٣٦(٣) من النظام الأساسي للمؤتمر، والقاضية بالسماح للمنظمات الدولية غير الحكومية بتوزيع بيانات مكتوبة في الجلسة العامة أو اللجان. وبناءً على ذلك، يحتفظ أعضاء هيئة المكتب بسلطة تقديرية كاملة فيما يتصل بقرار السماح بتوزيع هذه البيانات أم لا.

٢٦. وبالنظر إلى الاستقلالية التي تتمتع بها لجنة تطبيق المعايير فيما يتصل بأساليب عملها، يستلزم اقتراح منح أصحاب العمل أو العمال من ميانمار المتحدثين عن طريق منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال، وقتاً للتحدث أطول من السابق، قراراً مماثلاً يصدر عن اللجنة نفسها ويُعدّ عبر عملية التشاور المسبق المعتادة.

٢٧. وفي حال اعتماد هذه الترتيبات، فإنها ستطبق في الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) على أن تجدد في كل دورة مقبلة من دورات المؤتمر، حسب مقتضى الحال.

[١٩] انظر: ILO, Work of the Committee on the Application of Standards, ILC.112/CAN/D.1, para. 40

المشاركة

٢٨. نظراً إلى أنّ المؤتمر عاد إلى نسق المشاركة الحضورية بالكامل، من المفهوم أنه يتعين على ممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار حضور الجلسة شخصياً كي يدلوا ببيانات نيابةً عن منظمة دولية غير حكومية. وفي هذا الصدد، يسمح الاتفاق مع البلد المضيف الذي أبرمته منظمة العمل الدولية والترتيبات المعنية مع السلطات السويسرية لأصحاب العمل والعمال من ميانمار المدرجين في وفد منظمة دولية غير حكومية بالحصول على تأشيرات الدخول اللازمة إلى سويسرا، بدعم من المكتب حسب الضرورة.

محضر الجلسات

٢٩. عندما يتحدث ممثلو أصحاب العمل والعمال من ميانمار بصفتهم ممثلين عن منظمة دولية غير حكومية، وفقاً للممارسة المعتادة، تُعتبر بياناتهم صادرة عن "مراقب يمثل" تلك المنظمة.[٢٠] وسعياً إلى ضمان الشفافية وإبراز مساهمة أصحاب العمل والعمال من ميانمار، يتعين على المتحدثين أن يذكروا بوضوح في بداية بيانهم أنهم يتحدثون بصفتهم ممثلين لأصحاب العمل أو للعمال من ميانمار، كي يتسنى تسجيل ذلك على هذا النحو في التقرير أو المحضر.[٢١]

◄ مشروع القرار

٣٠. **إنّ مجلس الإدارة:**

(أ) دعا المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال الممثلة في المؤتمر إلى تعيين ممثلي أصحاب العمل والعمال من ميانمار ضمن ممثليها والسماح لهم بالتحدث بالنيابة عنها بشأن المواضيع التي تخص ميانمار على وجه التحديد؛

(ب) أوصى المؤتمر في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥)، بأن يطلب من أعضاء هيئة مكتبه وعبر اللجان المعنية وأعضاء هيئة مكتب لجنة الشؤون العامة ولجنة تطبيق المعايير، الموافقة على أي طلب من منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال للإدلاء ببيان عن مسألة تتعلق تحديداً بالوضع في ميانمار من خلال ممثلي أصحاب العمل أو العمال من ميانمار، والسماح بإدلاء البيان في ظل شروط مماثلة لتلك الممنوحة لمندوبي أصحاب العمل أو العمال أو أعضاء اللجنة، حسب مقتضى الحال؛

(ج) أوصى بأن تمنح لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير المنظمات الدولية لأصحاب العمل أو للعمال التي تود الإدلاء ببيان عن حالة فردية تتعلق بميانمار من خلال ممثلي أصحاب العمل أو العمال من ميانمار، حقوق التحدث نفسها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة من أصحاب العمل والعمال الذين يتحدثون عن حالة فردية تتعلق ببلدهم؛

(د) أوصى المؤتمر ولجنة تطبيق المعايير بتجديد الترتيبات المقترحة في الفقرتين (ب) و(ج) حتى صدور قرار آخر عن لجنة أوراق الاعتماد.

[٢٠] انظر على سبيل المثال، Report of the Committee on the Application of Standards, Part II, Provisional Record 18, part II/29

[٢١] انظر على سبيل المثال، Report of the Committee on the Application of Standards, Part II, ILC.110/Record No. 4B/P.II, p. 441